

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال للنسوة الأربع وإِ لا أجامع كل واحدة منكن قال يكون مؤلّيا من كل واحدة ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث ولزوم الكفارة قالوا تضرب المدة في الحال فإذا مضت فلكل واحدة المطالبة بالفيأة أو الطلاق فإن طلقهن سقطت المطالبة فإن راجعهن ضربت المدة ثانيا وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن وإن وطء إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الایلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين وقيل لا تنحل ولا ترتفع وجعلوا على هذا الخلاف ما لو قال وإِ لا كلمت واحدا من هذين الرجلين ونظائره هذا كلام الأصحاب ولك أن تقول إن أراد بقوله لا أجامع كل واحدة تخصيص كل واحدة بالایلاء على وجه لا يتعلق بصاحبها فالوجه بقاء الایلاء في الباقيات وإِلا فينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم قوله وإِ لا أجامعكن على ما سبق فرع قال وإِ لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مؤلّيا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فإن طلق بعضهن بقي الایلاء في حق الباقيات وإن وطء بعضهن حصل الحنث لأنه خالف قوله لا أطأ واحدة منكن وتنحل اليمين ويرتفع الایلاء في حق الباقيات الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الأول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فإن أراد معينة فهو مؤل منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق فإذا بين وصدقه الباقيات فذاك فإن ادعت غير